وبمعنى ينكشف يتضح فخرج الظن والشك والوهم لان احتمال نقيض المظنون مثلا يمنع انكشافه وعلى ما هو به

بما قبله فيكون تاكيدا بالنسبة لهما والثالث لا يؤخذ من ذلك فيكون تاسيسا بالنسبة له قوله ومعنى ينكشف يتضح اي ينكشف يصير مجزوما به حتى يصح قوله لخرج الظن الى اخره واعلم انه ان اريد الانكشاف التام اي من جميع الوجوه خرج به الجهل المركب والتقليد جازما كان او غير جازم كما خرج به الظن وما معه وحينئذ فيصح قول الشارح وعلى ما هو به تاكيد ويبطل قوله وخرج بقوله لا يحتمل النقيض الى اخره لخروج ذلك بالانكشاف بالمعنى المذكور وان اريد الانكشاف ولو من بعض الوجوه بطل قوله على ما هو به تاكيدا اذ هو حينئذ تاسيس للاحتياج اليه في اخراج الجهل المركب الداخل تحت قوله ينكشف لان فيه انكشافا غير تام بل من بعض الوجوه وصح قوله وخرج بقوله لا يحتمل النقيض الى اخره والذي ارتضاه شيخنا في درسه الثاني وهو ان المراد الانكشاف في بعض الوجوه ويزاد فيه قيد ان يقال ينكشف انكشافا مطابقا للواقع فحينئذ يخرج الجهل المركب والحاصل انا اذا فسرنا الانكشاف يكون الشيء مجزوما به على وجه مطابق خرج به الظن وما معه والجهل ودخل فيه التقليد فيحتاج الى اخراجه بقوله لا يحتمل النقيض الى اخره فقول الشارح فخرج الظن الى اخره اي والجهل المركب بدليل ما بعده وخرج به ايضا القدرة والارادة والحياة كما مر وانما اقتصر الشارح على الظن وما معه لمشاركتها للعلم الحادث في الادراك فيتوهم انها علم قوله لان احتمال نقيض المظنون الى اخره سكت عن تعليل خروج الشك والوهم بذلك

لظهوره

تاكيد ونصريح بانه ينكشف باخراج الجهل المركب فانه لا ينكشف به المعلوم على ما هو به وصرح بقوله لا يحتمل النقيض الى عشا... العالم به الا بانه لا يحتمل النقيض بتكلف مسلك واحكام المعلوم ما من شانه ان يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل مستحيل

لظهوره اذ لا انكشاف معها بوجه قوله تاكيد الى اخره تقدم ان هذا لا يصح الا اذا اريد بالانكشاف الانكشاف التام اي من جميع الوجوه مع انه اذا اريد ذلك لا يحتاج لقوله لا يقبل النقيض الى اخره لخروج التقليد حينئذ بالانكشاف بالمعنى المذكور وتقدم الجواب بان المراد بالانكشاف ولو من بعض الوجوه ويزاد فيه قيد لاخراج الجهل ويكون قوله لا يقبل النقيض الى اخره محتاجا له قوله وتصريح اي زيادة على التاكيد اي ايضاح في اخراجه ووجه الايضاح ان قوله على ما هو به يتناول قولهم في تعريف الجهل المركب على خلاف ما هو به وقوله لا يحتمل الى اخره قضيته انه ليس خارجا بقوله ينكشف وهو كذلك بنا على ما مر من ان المراد به الانكشاف ولو من بعض الوجوه فان اريد الانكشاف من كل وجه كان ما ذكر خارجا به قوله والمعلوم ما من شانه الى اخره تقدم ان هذا جواب عما يقال ان قضية التعريف ان صفة المعلومية ثابتة له قبل الانكشاف مع انها لا تثبت له الا بالانكشاف وحاصل الجواب ان في قوله المعلوم مجاز الاول اي ما من شانه ان يعلم بالانكشاف قوله وهو كل واجب كذاته تعالى وصفاته قوله وكل جائز فيعلم ما كان منه وما لا يكون وانه لو كان اي وجد كيف يكون اي يعلم ان المعدوم لو فرض وجوده كانت حالته التي يوجد عليها كذا وكذا كما قال تعالى اخبارا عن الكفار في القيامة حين تمنوا الرد الى الدنيا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون ودخل في الجائز ما لا يتناهى فيعلمه الله تعالى تفصيلا مع كونه لا يتناهى خلافا لبعضهم واستحالته علم

Copyright © King Saud University